

قانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٨

باعتقاد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

العام الثاني من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩
بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٣٧٤ مليار جنيه ،
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٠٠٨ مليار جنيه ،
بمعدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٧,١٪ ، وذلك على النحو الموضح
بالقائمتين (١) ، (٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام
٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمجموع ٢٢٥ مليار جنيه ، منه ٢٨,٣ مليار جنيه استثمارات الحكومة ،
٥,٨ مليار جنيه لمشروعات حكومية تمويلها يتوافر من موارد إضافية ، ١٣,٣ مليار جنيه
للهيئات الاقتصادية ، ٣٠,٦ مليار جنيه للشركات العامة ، ١٤٧ مليار جنيه
لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومي مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

(المادة الخامسة)

تُخصّص قروض ميسرة تبلغ ١٣٠٠ مليون جنيه منها ٥٤٥ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير المالية والتنمية الاقتصادية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحققاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير .
وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقمة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ،
وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقمة بقانون الموازنة
العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية
وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات
الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة
مشروعاً آخر وإضافة لمشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة
لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزنة العامة
أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية
التي يوفرها بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية
ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣
وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية
وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

قائمة (١) الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري
لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

البيان	معدل النمو ^(*) المقيق / %	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	البيان	معدل النمو ^(*) المقيق / %	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
الموارد					الاستخدامات				
النتاج المعلن الإجمالي	٧.١	٩٤٥.٠	٨١٥.٠	٦٨٤.٤	الاستهلاك النهائي الخاص	٩.٤	٧١١.٠	٦١٥.٠	٥١٥.٥
بتكلفة عوامل الإنتاج					الاستهلاك النهائي الحكومي	٢.٣	١٠٦.٠	٩٤.٠	٨٤.٤
صافي الضرائب غير المباشرة	٦.٩	٦٣.٠	٥٥.٠	٤٦.٨	مجموع الاستهلاك النهائي	٥.٨	٨١٧.٠	٧٠٩.٠	٥٩٩.٩
منتج المعلن الإجمالي بسعر السوق	٧.١	١٠٠٨.٠	٨٧.٠	٧٣١.٢	الاستثمارات الثابتة	١٢.٩	٢٢٥.٠	١٩٠.٠	١٥٥.٣
الواردات من السلع والخدمات	١٧.٦	٣٦٦.٠	٣٠٥.٠	٢٥٤.٦	الصادرات من السلع والخدمات	١٧.٩	٣٣٢.٠	٢٧٦.٠	٢٣٠.٦
مجموع الموارد	١٠.٠	١٣٧٤.٠	١١٧٥.٠	٩٨٥.٨	مجموع الاستخدامات	١٠.٠	١٣٧٤.٠	١١٧٥.٠	٩٨٥.٨

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار

قائمة (٢)

الإنتاج والنتائج المحلي ومعدل نموها
في خطة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كما عدلتها اللجنة

(بتكلفة العوامل والأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	
٣,٦	١١٨,٩	٣,٥	١٥٢,٠	الزراعة والغابات والصيد
٣,٥	١٤٦,٣	٣,٥	١٥٩,٨	استخراج البترول والغاز وأخرى
٧,٧	١٦٢,٠	٧,٢	٤٣٨,٩	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٦	١٢,١	٧,٤	١٩,٢	الكهرباء
٦,٥	٣,٠	٦,٣	٤,٣	المياه
١٤,٢	٤٣,٣	١٤,١	١٠٠,٧	التشييد والبناء
١٠,٦	٣٩,٦	١٠,٠	٥٨,٦	النقل والتخزين
١٧,٩	٣٤,١	١٤,٧	٥٦,٧	الاتصالات
١٢,٥	٤١,١	١٢,٣	٤١,١	قناة السويس
٧,٦	١٠٦,١	٥,٩	١٤٢,٨	تجارة الجملة والتجزئة
٦,٩	٤٧,٥	٦,٧	٥٢,٣	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٨,١	١,٥	٧,٨	٢,٥	التأمين
٦,٣	١٩,٢	٦,١	١٩,٧	التأمينات الاجتماعية
١٣,٥	٣٤,٢	١٣,٢	٦٢,٠	المطاعم والفنادق
٤,٣	١٢,٩	٤,٢	١٣,٣	الأنشطة العقارية
٤,٨	١٢,٥	٤,٧	١٣,٢	خدمات الأعمال
٢,٤	٨٢,٨	١,٥	١٠٩,٩	الحكومة العامة
٦,٥	٦,٠	٦,٤	١٠,١	خدمات التعليم
٥,٨	١٠,٩	٥,٧	٢٣,٤	الخدمات الصحية
٦,٤	١١,٠	٦,٢	١٩,٤	خدمات أخرى
٧,١	٩٤٥,٠	٧,٠	١٤٩٩,٩	الإجمالي

قائمة (٣) شراء الاصول غير المالية

موزعة على القطاعات

جملة الجهاز الحكومي	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
٢٥٣٥,٧	٦٩١,٥	١٨٣,٨	١٦٦٠,٤	الزراعة والرى والصيد
١٠,١	١٠,١	٠,٠	٠,٠	الاستخراجات
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(أ) البترول الخام
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(ب) الغاز الطبيعي
١٠,١	١٠,١	٠,٠	٠,٠	(ج) استخراجات أخرى
٣٧٧,٠	١,٠	٠,٠	٣٧٦,٠	الصناعات التحويلية
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(أ) تكرير البترول
٣٧٧,٠	١,٠	٠,٠	٣٧٦,٠	(ب) تحويلية أخرى
٤٨٧,٤	١,٠	٤٠٣,٨	٨٢,٦	الكهرباء
٢٨١٨,٠	١٤٧٧,٦	٠,٠	١٣٤٠,٤	المياه
١٨٧,٠	١٢٠,٣	٠,٠	٦٦,٧	التشييد والبناء
٤٧٧١,٤	٣٢٤٢,٧	٨٨٣,٤	٦٤٥,٢	النقل والتخزين
٤٦٩,٢	٢١,٣	٠,٠	٤٤٧,٩	الاتصالات
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	قناة السويس
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	تجارة الجملة والتجزئة
٤٦,١	٤٣,٣	٠,٠	٢,٨	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
٢١٠,٩	٢,٢	٠,٠	٢٠٨,٧	المطاعم والفنادق
١٠٥,٨	٥٣,٣	٠,٠	٥٢,٥	الأنشطة العقارية

(الاستثمارات) في خطة ٢٠٠٨/٢٠٠٩

الاقتصادية كما عدلتها اللجنة

(مليون جنيه)

الوزن النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
		الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٣,٨	٨٢٥٣,٩	٥٥٤٨,٠	١,٠	١٦٩,٢
٢٢,١	٤٨٤٩٢,١	٤٤٣٥٠,٠	٣٠٥٠,٠	...	٤٣١,٠	٦٥١,٠
٤,٨	١٠٥٧٩,٦	١٠٠٠٠,٠	٩٠,٠	...	٤٣١,٠	٥٨,٦
١٧,٣	٣٧٩٠٠,٢	٣٤٣٥٠,٠	٢٩٦,٠	٥٩٠,٢
...	١٢,٣	٢,٢
١٩,٠	٤١٥٦٣,٩	٣٣١١,٠	١٦٠٠,٠	٤١٨٠,٠	٢٢٣٦,٩	٦,٠
٣,٦	٧٩٤٤,٩	٦٠٠٠,٠	١٦٠٠,٠	...	٣٤٤,٩	...
١٥,٣	٣٣٦١٩,٠	٢٧١١,٠	...	٤١٨٠,٠	١٨٩٢,٠	٦,٠
٥,٨	١٢٦٨٩,٩	...	٩٤٠٥,٠	٢٧٩٧,٥
١,٨	٣٩٥٣,٢	١١٣٥,٢
١,٦	٣٤٩٠,٧	٣٠٠٠,٠	...	١٦٣,٠	١٤٠,٠	٠,٧
١٤,٦	٣١٩٤١,٦	١٥٥٠٠,٣	٦٨٥٩,٤	٢٧٣,٠	٣٣٤,٣	٤٢٠٣,٢
٥,٢	١١٤٥٧,٢	١٠٢٥١,٠	٧٣٧,٠
٠,٣	٥٦١,٦	٥٦١,٦
٢,٦	٥٧٣٢,٨	٥٥٠٠,٠	١٠٦,٥	١٢٦,٣
...
٠,٦	١٢٠٦,١	٢٧,٦	١٠٣٤,٢	٩٨,٢
٢,٨	٦١٩٠,١	٥١٨٧,٠	...	٦٣٦,٤	...	١٥٥,٨
٦,٣	١٣٧٤٤,٨	١٣١٠٠,٠	٥٣٩,٠

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الإداري	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة الجهاز الحكومي
خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية	٨١٩٢,٥	٢٨٦,٤	٦٧٦٣,١	١٥٢٤٢,٠
(أ) خدمات التعليم	١٤٨٩,٥	١٢,٤	٢٢٦٧,٥	٣٧٦٩,٤
(ب) الخدمات الصحية	١٢٢٦,٩	٣٥,١	٣٤٩,٩	٢١١١,٩
(ج) خدمات أخرى	٣٣٢٨,١	٢٣٨,٩	٢٩٢,٠	٦٤٨٧,٠
(د) الصرف الصحي	١٦٤٨,٠	٠,٠	١٢٢٥,٧	٢٨٧٣,٧
موازنات خاصة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
احتياطيات عامة	٥٥,٠	٠,٠	٠,٠	٥٥,٠
تعويضات فروق أسعار ومستحقات للمقاولين	٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	٤٥,٠
الإجمالي	١٤.٧٥,٨	١٧٥٧,٤	١٢٤٢٧,٤	٢٨٢٦,٦

(مليون جنيه)

الوزن النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
		المخاصم والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٣,٠	٢٨٤٤٠,٣	١١٤٥٣,٧	٢٥,٠	٠,٠	١٠٣,٣	١٦١٦,٣
٣,٥	٧٦٨,٦	٣٧٩,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٩,٢
٢,٢	٤٩٢٥,٢	٢٥٠,٠	٢٥,٠	٠,٠	٠,٠	٢٨٨,٣
٥,٦	١٢٢٢٥,٢	٥١٦٣,٧	٠,٠	٠,٠	١٠٣,٣	٤٧١,٢
١,٧	٣٦٨١,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٨٠٧,٦
٠,٢	٤٨٦,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٨٦,٨
٠,٣	٥٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
٠,٢	٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
١٠٠,٠	٢١٩٢٠,٥	١٤٧٠,٠	٢٠٩٣٩,٤	٥٢٨,٠	٤٣٨٧,٢	١٣٣٣٧,٨

قائمة (٤) موارد واستثمارات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

(بالآلاف جنيه)							
مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	موارد البنك التمويلية	مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتمويلات
١٦٥٧٩٢٠٠			الإيرادات والتحويلات الجارية	١٦٥٧٩٢٠٠			الائتمانات والتحويلات الجارية
١٠٩٠٢٣١٤	٢٠٠٠٠٠٠		الإيرادات الرأسمالية (٥)	١٠٩٠٢٣١٤	٤٢٥٠٠٠٠	١٦١٤٧٤٢٠٠	المصرفيات التجارية للبنك
			(١) موارد من أوعية ائتمانية				الائتمانات والتحويلات التجارية
			صندوق قطاع الأعمال العام والمخصص				الاستثمارات الرأسمالية (٦)
			صندوق القطاع الحكومي				(١) التحويلات الرأسمالية:
			صندوق توفير البريد				المساهمة والإعراض للمساهمة واستهلاك القروض
			صناديق التأمين البديلة				دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار
			شهادات الاستثمار				تحويل عمير السيولة لموارد التمويل الذاتي
			مساهمة اللابينة				تحويلات رأسمالية أخرى
			حصيلة السندات الدولية				
			(٦) الاستثمارات المحصلة				
	٧٩٠٢٣١٤				٦٦٥٢٣١٤	٢٦٩٥٥٤٨	(٦) تمويل الاستثمار
							للهيئات الاقتصادية
							للشركات غير المماثلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
							التمويل مشروعات أخرى
							استثمارات بنك الاستثمار القومي
							الإعراض الميسر
٢٧٤٨١٦٦٤			إجمالي الموارد	٢٧٤٨١٦٦٤			إجمالي الالتزام

(*) يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستثمارات والإيرادات الرأسمالية، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستثمارات مقابل زيادة الموارد المحققة.

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

المبلغ	بيسان بالقروض
	قروض الإسكان الشعبي :
٧٠	إسكان المحافظات
١٣٠	تعاونيات البناء والإسكان منها :
	إسكان القوات المسلحة ١٠ ملايين جنيه
	إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه
٣٤٥	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٤٥	جسطة
١٠٥	إقراض ميسر للأسر الفقيرة .
١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٢٠	مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
٥٠٠	المشروعات التصديرية
٤٠	المناطق الصناعية
١٢٢٠	الإجمالي
٢٠	احتياطي إسكان
٦٠	احتياطي عام
١٣٠٠	الإجمالي البناء

التأشيرات العامة

لشراء الأصول غير المالية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

(المادة الاولى)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

- (أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .
- (ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .
- (د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة .
- وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجرور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجرور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازانات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخضم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات مسندة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من خصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكي) إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنشاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ١/٤ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ورحيل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .
ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراعى البنك عند قبوله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجارز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التنمية الاقتصادية وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جاري السحب منها) ، أو منح معلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المبرج بالخطة السنوية والتي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .